



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم الأصدار: ٣٦
تاريخ الأصدار: ٢٠٠٠/١٢/٢٠

أستناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة (١٩٩٢) المعدل وبناء على ما عرضه وزير المالية والأقتصاد ووافق عليه مجلس الوزراء وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (٢٥) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٩ وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا أصدار القانون الأتي :

قانون رقم (١٨) لسنة (٢٠٠٠)

قانون

نقابة المحاسبين والمدققين لأقليم كوردستان العراق

((التعاريف))

المادة الأولى:

يقصد بالعبارات التالية المعاني المبينة أزاءها :

١. الأقليم : أقليم كوردستان العراق .
٢. النقابة: نقابة المحاسبين والمدققين للأقليم .
٣. المجلس: مجلس النقابة .
٤. النقيب : نقيب المحاسبين والمدققين .
٥. السجل : السجل الخاص بالنقابة والمعد لتسجيل أسماء الأعضاء و عناوينهم .
٦. المهنة : ممارسة مهنة المحاسبة والتدقيق وفق احكام هذا القانون .

الفصل الأول

((التأسيس والأهداف))

((التأسيس))

المادة الثانية :

١. تؤسس بموجب هذا القانون نقابة بأسم (نقابة المحاسبين والمدققين لأقليم كوردستان - العراق) تتمتع بالشخصية المعنوية ويكون مقرها في أربيل عاصمة الأقليم ولها أن تفتح فروعاً في مراكز المحافظات .
٢. تشكل لجنة تحضيرية لا يقل عدد أعضائها عن (١٥) خمسة عشر عضواً بموافقة الجهات المختصة لحين إجراء الأنتخابات العامة والأشراف عليها خلال مدة ثلاثة أشهر .

المادة الثالثة :

تهدف النقابة الى تحقيق ما يلي:

١. الأرتقاء بالمهنة والمحافظة عليها ورفع المستوى المهني والثقافي والتقني لأعضائها .



٢. المساهمة في النهضة الاقتصادية للاقليم و التخطيط لها بالتعاون مع الجهات المختصة.
٣. تنظيم قواعد و اساليب مزاولة المهنة و مراقبة تطبيقها .
٤. التعاون مع كافة الدوائر و المؤسسات و المنظمات و توثيق الروابط مع الهيئات الادارية الاقليمية بما يؤمن الارتقاء بالادارة و تطويرها في اقليم كوردستان .
٥. العمل على تقوية روح الزمالة و التعاون بين الاعضاء و الدفاع عن حقوقهم و رعاية مصالحهم و تقديم الخدمات الاقتصادية و الاجتماعية لهم .
٦. حشد و تنظيم كامل الطاقات و الامكانيات و خبرات المحاسبين و المدققين في سبيل خدمة و مساندة حكومة الاقليم و ترسيخ النظام الفيدرالي .

الفصل الثاني : ((الانتماء والعضوية))

المادة الرابعة :

يشترط في العضو أن يكون :

١. من مواطني الاقليم أو مقيماً فيه .
٢. غير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف .
٣. حاصلاً على إحدى الشهادات الآتية :
أ- شهادة بكالوريوس في المحاسبة أو إدارة الأعمال .
ب- دبلوم في المحاسبة أو إدارة الأعمال .
ج- شهادة أعدادية التجارة و له ممارسة في مهنة المحاسبة أو التدقيق مدة لا تقل عن خمس سنوات .

المادة الخامسة :

١. يكون الانتماء الى النقابة بطلب تحريري يقدم الى النقيب أو رئيس الفرع في المحافظة مرفقاً بالوثائق اللازمة .
٢. يعرض طلب الانتماء على المجلس خلال ثلاثين يوماً من تأريخ تسجيله في النقابة وعلى المجلس البت فيه خلال هذه المدة ، وعند انقضائها دون البت فيه يعتبر الطلب مقبولاً .
٣. للمجلس رفض طلب الانتماء بقرار مسبب ولصاحب الطلب أن يطعن فيه لدى محكمة تمييز اقليم كوردستان خلال ثلاثين يوماً من تأريخ التبليغ به ويكون قرار المحكمة باتاً

المادة السادسة :

١. يكون بدل الانتماء الى النقابة ثلاثين ديناراً .
٢. يكون بدل الاشتراك السنوي عشرين ديناراً ويدفع في موعد لا يتجاوز شهر كانون من كل سنة وأذا تأخر العضو عن الدفع في الموعد المحدد يفرض عليه غرامة خمسين بالمئة من بدل الاشتراك وأذا تأخر عن الدفع لسنتين متتاليتين دون عذر مشروع فيشطب اسمه من سجل لأعضاء .

المادة السابعة :

على الدوائر الرسمية وشبه الرسمية إرسال صورة من أمر تعيين أو تشغيل الأعضاء الى النقابة



المادة الثامنة :

لا يجوز للاعضاء فتح مكاتب اختصاصية الا بعد أستحصال موافقة النقابة وتستوفي رسماً سنوياً عنها مقداره مائة دينار .

المادة التاسعة :

١. يحق لأعضاء النقابة من منتسبي الدوائر الرسمية وشبه الرسمية ممارسة المهنة خارج أوقات الدوام الرسمي بموافقة دوائهم .
٢. يستحق العضو الذي تقرر منعه من مزاولة المهنة وفق الفقرة أعلاه المخصصات المهنية وفق أحكام القوانين و الأنظمة والقواعد المعمول بها في دائرته .

الفصل الثالث

((التشكيلات))

المادة العاشرة :

تتشكل النقابة من :

١. الهيئة العامة
٢. مجلس النقابة .
٣. لجنة الأنضباط .
٤. فروع النقابة في المحافظات .

المادة الحادية عشرة :

١. تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء أو المندوبين الذين أوفوا بالتزاماتهم بموجب هذا القانون وتعتبر أعلى سلطة في النقابة وتعد اجتماعاً أعتيادياً في مقرها كل ثلاث سنوات اعتباراً من تأريخ الانتخابات بقرار من المجلس وبدعوة من النقيب لانتخاب النقيب وثمانية أعضاء وعضوين احتياط لأشغال عضوية المجلس ويتم النصاب بحضور ثلثي أعضاء الهيئة العامة أو المندوبين وعند اكتمال النصاب تجري الانتخابات بعد خمسة عشر يوماً من الاجتماع الأول وفي الوقت والمكان المحددين ويعتبر النصاب كاملاً بحضور ثلث الأعضاء أو المندوبين وبعبكسه يعتبر المجلس مستمراً في عمله دورة أخرى .

٢. في حالة زيادة عدد أعضاء الهيئة العامة عن (٥٠٠) خمسمائة عضو يجري الانتخاب عن طريق المندوبين وتحدد نسبة التمثيل من قبل المجلس أو من يقوم مقامه وبضمنهم أعضاء مجلس النقابة .

المادة الثانية عشرة :

تعد الهيئة العامة اجتماعاً سنوياً أعتيادياً لغرض :

١. تصديق الميزانية .
٢. مناقشة التقرير السنوي وشؤون النقابة وحساباتها .
٣. النظر في أقترحات المجلس حول تعديل قانونها أو نظامها الداخلي .
٤. تقرير تصفية ممتلكات النقابة وماليتها عند حلها .
٥. يجوز دعوة الهيئة العامة لأجتماع غير أعتيادي بطلب من النقيب وبقرار مجلس النقابة أو بطلب تحريري من ثلث أعضاء النقابة على أن تبين الأسباب الضرورية في الدعوة .



٦. لا يجوز البحث في اجتماعات الهيئة العامة غير الاعتيادية الا في الأمور التي أدرجت في جدول الأعمال أو عقد الاجتماع من أجلها .

المادة الثالثة عشرة :

١. لا يجوز للعضو الاشتراك في اجتماعات الهيئة العامة إذا كان ممنوعاً من مزاوله المهنة أنضباطياً .
٢. تصدر القرارات في اجتماعات الهيئة العامة باكثرية الأصوات وعند تساويها يرجح الجانب الذي صوت فيه النقيب.

المادة الرابعة عشرة :

يشترط في النقيب ما يلي:

١. أن يكون من مواطني كوردستان العراق ومقيماً في الأقليم .
٢. أن يكون له ممارسة في المهنة مدة لا تقل عن عشر سنوات .

المادة الخامسة عشرة :

يمارس النقيب الصلاحيات التالية :

١. رئاسة اجتماعات الهيئة العامة ومجلس النقابة .
٢. تمثيل النقابة في كافة المعاملات لدى المراجع القضائية والادارية والهيئات الرسمية وشبه الرسمية والأهلية والمؤتمرات والمصادقة على المعاملات والوثائق الخاصة بالنقابة وله تخويل بعض هذه الصلاحيات الى من يرتأيه من أعضاء المجلس.

المادة السادسة عشرة :

يتولى إدارة شؤون النقابة مجلس يتألف من :

١. النقيب .
٢. ثمانية أعضاء ممن أمضوا في ممارسة المهنة لا تقل عن سبع سنوات .

المادة السابعة عشرة :

١. ينتخب المجلس بالأقتراع السري من بين اعضائه نائباً للنقيب وسكرتيراً وأميناً للصندوق في أول اجتماع له يعقد بعد الانتخاب وتتحدد صلاحيات كل منهم في النظام الداخلي.
٢. يعقد المجلس جلساته الاعتيادية مرة واحدة في الشهر على الأقل كما يجوز له عقد جلسات استثنائية بدعوة من النقيب أو بطلب من ثلث أعضائه .

المادة الثامنة عشرة :

١. يتم التصيب في المجلس بحضور أكثرية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت له النقيب .
٢. إذا شغل مركز النقيب لأي سبب كان يحل محله نائبه أو السكرتير إذا كان مركز نائب النقيب شاغراً وذلك للمدة المتبقية .
٣. إذا شغل أحد مراكز المجلس لأي سبب كان يحل محله عضو من بين الأعضاء الأصليين عن طريق الأقتراع السري ويحل الأخير أحد العضوين الأحتياط الأكثر صوتاً .



٤. اذا شغرت مناصب اكثرية أعضاء المجلس فعلى المجلس دعوة الهيئة العامة خلال شهرين للأجتماع لانتخاب من يملؤها بنفس الطريقة المبينة في هذا القانون للمدة المتبقية على أن لا تقل عن ستة أشهر .

المادة التاسعة عشرة :

يعتبر عضو المجلس مسقياً اذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متفرقة خلال السنة بدون عذر مشروع .

المادة العشرون :

يمارس المجلس الأختصاصات التالية :

١. العمل على تحقيق أهداف النقابة .
٢. تقديم المقترحات بشأن تعديل قانون النقابة .
٣. تنفيذ قرارات الهيئة العامة .
٤. تعيين مستخدمى النقابة وتحديد أجورهم وترقيتهم .
٥. النظر في طلبات الأنتماء وأقرار قبول الأعضاء .
٦. اختيار من يمثل النقابة في اللجان الرسمية وغيرها في حالة عدم تمثيلها من قبل النقيب .
٧. أحالة القضايا والشكاوي التي ترد اليه من اللجان المختصة .
٨. المساهمة في تقديم المقترحات بشأن التشريعات والخطط والمناهج الإدارية في إقليم .
٩. تشكيل لجان فرعية لتحقيق أغراض هذا القانون .
١٠. أعداد الميزانية وتعيين محاسب قانوني لأجراء تدقيق الحسابات .
١١. أقرار تملك الأموال والعقارات وقبول الهبات والمنح وشروط الأقرض وتقديم المساعدات المالية ضمن اغراض النقابة .
١٢. الأعداد للانتخابات .
١٣. البت في أستقالة النقيب ونائبه أو أي من أعضاء المجلس على أن تعرض على الهيئة العامة في أول أجتماع لها .
١٤. تأسيس وإدارة نوادي النقابة وفقاً لقانون الجمعيات .
١٥. تخويل بعض صلاحياته للنقيب أو رؤساء الفروع .
١٦. قبول الهبات من الجهات الأجنبية بموافقة الجهات المختصة .

المادة الحادية والعشرون :

١. يتفرغ النقيب للعمل النقابي بقرار من المجلس .
 ٢. لا يجوز أن تزيد نسبة المتفرغين للعمل النقابي بطلب من المجلس على ثلث أعضاء المجلس بمن فيهم النقيب .
- رؤساي رۆژنامه‌ی وهقايعی كوردستان**

المادة الثانية والعشرون : www.mojkurdistan.com

١. تؤلف لجنة الأنضباط من رئيس وعضوين أحتياط يتم اختيارهم من قبل مجلس النقابة على أن يكون رئيسها أحد أعضاء المجلس .



٢. تختص لجنة الأنضباط بالنظر في جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وتقوم بالتحقيق في القضايا والشكاوي التي يحيلها عليها المجلس ولها أن تكلف أحد أعضائها باجراء التحقيق وتقديم تقرير بذلك .
٣. تتبع لجنة الأنضباط القواعد الواردة في قانون أنضباط موظفي الدولة .

المادة الثالثة والعشرون :

لجنة الأنضباط أصدر العقوبات التالية :

١. الأنداز .
٢. الحرمان المؤقت من الخدمات النقابية لمدة لا تزيد على سنة .
٣. المنع من ممارسة المهنة لمدة لا تزيد على ستة أشهر بالنسبة لمنتسبي الدوائر الرسمية و شبيه الرسمية وينحصر المنع عن العمل خارج أوقات الدوام الرسمي على أن تبلغ الدائرة المختصة بالقرار .

المادة الرابعة والعشرون :

تكون قرارات لجنة الأنضباط قابلة للطعن تمييزاً لدى محكمة تمييز الأقليم خلال مدة ثلاثين يوماً من تأريخ التبليغ بالقرار ويكون قرار المحكمة باتاً .

المادة الخامسة والعشرون :

على العضو تجنب الأمور التالية :

١. أهمال أو عرقلة تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالنقابة والتعليمات والقرارات التي تصدرها .
٢. مزاوله المهنة دون تجديد الأشتراك السنوي .
٣. عدم مراعاة السلوك المهني والأساءة الى سمعة المهنة وكرامتها حسب القواعد المنصوص عليها في النظام الداخلي .
٤. أنتحال لقب مهني أو صفة مهنية غير صحيحة أو غير مصادق عليها وفق القوانين والأنظمة المرعية والأعلان عن ذلك بأية طريقة كانت .
٥. ارتكاب خطأ فني جسيم نتيجة أهمال يسبب خسارة كبيرة لذوي العلاقة .
٦. تجاوز حدود مزاوله المهنة حسب ما نص عليه النظام الداخلي أو التعليمات التي تصدرها النقابة .

المادة السادسة والعشرون :

يحال العضو المخالف لما جاء في المادة (الخامسة والعشرون) من هذا القانون على لجنة الأنضباط بقرار من المجلس .

المادة السابعة والعشرون :

١. تدار شؤون فرع النقابة من قبل لجنة الفرع في المحافظة التي تمثل النقابة فيها .
٢. تتألف لجنة الفرع من رئيس و أربعة أعضاء وعضوين أحتياط ينتخبهم أعضاء فرع المحافظة بالأقتراع السري مرة واحدة كل ثلاث سنوات على أن يكونوا من الذين يزاولون المهنة وتنتخب من بين أعضائها الأربعة نائباً للرئيس على أن لا تقل مدة ممارسته المهنة عن خمس سنوات .
٣. تتبع لجنة الأنضباط القواعد الواردة في قانون أنضباط موظفي الدولة .

المادة الثامنة والعشرون :



١. تنفيذ قرارات الهيئة العامة ومجلس النقابة ولجانها .
٢. تعيين مستخدمي الفرع وتحديد أجورهم بعد مصادقة المجلس عليها .
٣. اختيار من يمثل الفرع في اللجان الرسمية وغيرها في المحافظة .
٤. تقديم المقترحات والتوصيات الخاصة بأمر الفرع الى المجلس لأخذ القرارات بشأنها .
٥. أعداد الميزانية السنوية التخمينية للفرع ورفعها الى المجلس للمصادقة عليها .
٦. صرف النفقات الضرورية لإدارة شؤون الفرع من ميزانيته .
٧. تشكيل لجان فرعية لتحقيق أغراض النقابة في المحافظة .
٨. ممارسة الصلاحيات التي يخولها أيها المجلس بموجب هذا القانون .

الفصل الرابع ((مالية النقابة))

المادة التاسعة والعشرون :

تتكون مالية النقابة من :

١. بدلات الأنتماء والأشتراكات السنوية .
٢. إيرادات المشاريع التي تقوم بها النقابة .
٣. رسوم المكاتب الأختصاصية .
٤. الأكتتاب و ريع الحفلات التي تقيمها النقابة وأرباح المطبوعات .
٥. المنح المقدمة من الجهات الرسمية وشبه الرسمية والتبرعات والهبات المقدمة من الجهات الأخرى بعد موافقة الجهة المختصة .

((الأحكام الختامية))

المادة الثلاثون :

على الوزراء المختصين تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الحادية والثلاثون :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان .

د . رۆژ نوری شاویس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

نهرشيفى رۆژنامهى وهقايعى كوردستان

www.mojkurdistan.com